

ملحق الجريدة الرسمية

مجلس الأعيان

الجلسة العاشرة

محضر الجلسة العاشرة من الدورة العادية الثانية لمجلس الامة الثاني عشر المنعقدة في الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الثلاثاء الواقع في ١٦/شعبان/١٤١٥ هجرية الموافق ١٩٩٥/١/١٧ ميلادية .

(العدد ١٠) (المجلد ٣٢)

- جدول الأعمال -

الصفحة

هـ- طلب معذرة مقدم من معالي العين الدكتور جواد العناني .

و- طلب معذرة مقدم من معالي العين السيدة ليلى شرف .

ز- طلب معذرة مقدم من سعادة العين الدكتور اشرف الكردي .

ح- طلب معذرة مقدم من سعادة العين السيد سامي مثقال الفايز .

٣- تلاوة الكتب الواردة ٦

أ- كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٩٤) تاريخ ١٩٩٥/١/٨ والمتضمن :

مشروع القانون المعدل لقانون الادارة العامة لسنة ١٩٩٤ مع اصرار مجلس النواب على قراره السابق واجراء بعض التعديلات عليه .

(أحيل إلى اللجنة القانونية)

ب- كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٩٥) تاريخ ١٩٩٥/١/٨ والمتضمن موافقة مجلس النواب على :

مشروع القانون المعدل لقانون معهد الادارة العامة لسنة ١٩٩٤ كما ورد من الحكومة .

(أحيل إلى اللجنة القانونية)

ج- كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٩٦) تاريخ ١٩٩٥/١/٨ والمتضمن موافقة مجلس النواب على :

مشروع القانون المعدل لقانون الكاتب العدل لسنة ١٩٩٤ مع اجراء بعض التعديلات عليه .

(أحيل الى اللجنة القانونية)

هـ- كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (١٥١) تاريخ ١٩٩٥/١/١٤ والمتضمن موافقة مجلس النواب على :

مشروع القانون المعدل لقانون التقاعد العسكري لسنة ١٩٩٤ .

(أحيل الى اللجنة القانونية)

الصفحة

و- كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (١٧١) تاريخ ١٩٩٥/١/١٦ والمتضمن موافقة مجلس النواب على :

مشروع القانون المعدل لقانون رسوم تسجيل الأراضي لسنة ١٩٩٤ كما ورد من الحكومة .

(أحيل إلى اللجنة المالية)

ز- كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (١٧٢) تاريخ ١٩٩٥/١/١٦ والمتضمن موافقة مجلس النواب على :

مشروع القانون المعدل لقانون تقسيم الأموال غير المنقولة لسنة ١٩٩٤ مع اجراء التعديل عليه .

(أحيل إلى اللجنة القانونية)

٤- تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة . ٢٧

محضر الجلسة

في تمام الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الثلاثاء الموافق ١٩٩٥/١/١٧ ميلادي ، عقد مجلس الاعيان جلسته العاشرة من الدورة العادية الثانية برئاسة دولة الاستاذ احمد اللوزي وحضور عطوفة أمين عام مجلس الأمة السيد حكم خير .

وتغيب باجازة من الاعضاء السادة :

١- **سعادة السيد محمد عودة القرعان** (مجاز مسبقاً) .

وتغيب بمعذرة من الأعضاء السادة :

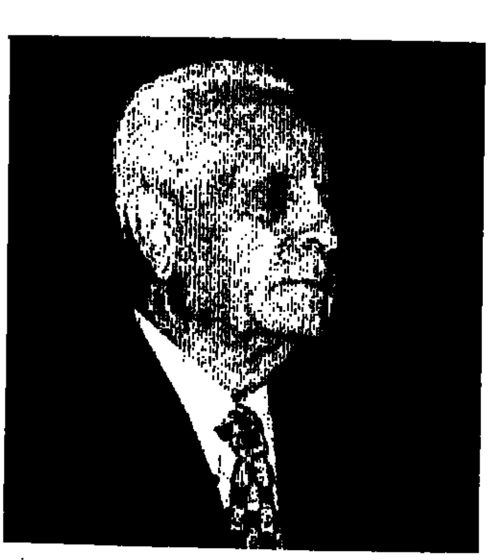
١- **معالي السيد احمد الطراونة .**
٢- **معالي الدكتور جمال ناصر .**
٣- **معالي الدكتور كامل ابو جابر .**
٤- **معالي السيد كامل الشريف .**
٥- **معالي الدكتور جواد العناني .**
٦- **معالي السيدة ليلى شرف .**
٧- **سعادة الدكتور اشرف الكردي .**
٨- **سعادة السيد سامي مثقال الفايز .**

وتغيب عن الجلسة الأعضاء السادة :

وحضر من الحكومة

١- **سيادة الشريف زيد بن شاكر** : رئيس الوزراء ووزير الدفاع .
٢- **معالي السيد عبدالرؤوف الروابدة** : نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم .
٣- **معالي الدكتور خالد الكركي** : نائب رئيس الوزراء ووزير الاعلام .
٤- **معالي السيد ابراهيم عز الدين** : وزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء .
٥- **معالي السيد باسل جردانة** : وزير المالية .
٦- **معالي السيد جمال الصرايرة** : وزير البريد والاتصالات .
٧- **معالي السيد جمال الخريشا** : وزير الدولة .
٨- **معالي السيد سلامة حماد** : وزير الداخلية .
٩- **معالي الدكتور راتب السعود** : وزير التعليم العالي .
١٠- **معالي السيد هشام التل** : وزير العدل .
١١- **معالي الدكتور عبد المجيد العزام** : وزير الدولة للشؤون البرلمانية .
١٢- **معالي الدكتور نادر ابو الشعر** : وزير العمل .
١٣- **معالي السيد نادر الظهيرات** : وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة .
١٤- **معالي الدكتور محي الدين توق** : وزير التنمية الادارية .
١٥- **معالي السيد سميح دروزة** : وزير الطاقة والثروة المعدنية .
١٦- **معالي السيد عبدالاله الخطيب** : وزير السياحة والآثار .
١٧- **معالي السيدة سلوى المصري** : وزير التنمية الاجتماعية .

دولة رئيس المجلس :



بسم الله الرحمن الرحيم

النصاب قانوني واعلن بدء الجلسة ، جدول الاعمال

السيد الامين العام :

١- تلاوة محضر الجلسة السابقة

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على محضر الجلسة السابقة واعفاء الامين العام من التلاوة ؟

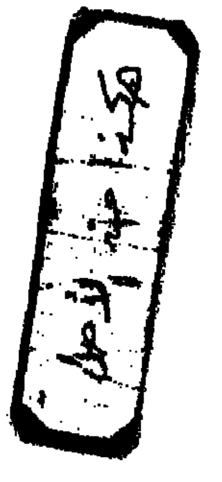
الجميع : موافقون

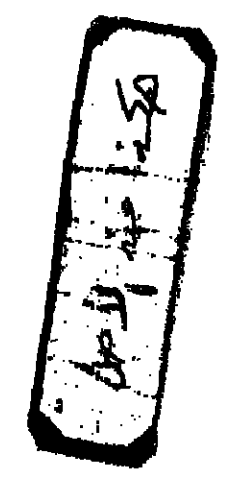


السيد الامين العام :

٢- الاجازات والاعتذارات

١- طلب معذرة مقدم من معالي الدكتور جمال ناصر المحترم .
٢- طلب معذرة مقدم من معالي الدكتور كامل ابو جابر المحترم .
٣- طلب معذرة مقدم من معالي السيد كامل الشريف .
٤- طلب معذرة مقدم من معالي الدكتور جواد العناني المحترم .
٥- طلب معذرة مقدم من معالي السيدة ليلى شرف المحترمة .
٦- طلب معذرة مقدم من سعادة السيد سامي مثقال الفايز المحترم .
٧- طلب معذرة مقدم من سعادة الدكتور اشرف الكردي المحترم .





دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على معذرة اصحاب المعالي والسعادة الاعضاء ؟ .

الجميع : موافقون .

دولة رئيس المجلس : الحقيقة يسرني في بداية هذه الجلسة حيث يلتقي مجلس الاعيان بسيادة الشريف زيد بن شاكر وحكومته أن أرحب بسيادته وبفريقه الوزاري .

كلنا ايمان بأن التعاون بين مجلس الامة مجلس الاعيان والسلطة التنفيذية وحكومة سيادة الشريف أن يكون على أعلى مستوى من المسؤولية وحمل الامانة .

متمنياً لسيادته ولحكومته كل التوفيق والنجاح في خدمة الاردن الغالي في ظل صاحب الجلالة الملك الحسين المعظم ، ويتابع المجلس جدول الاعمال . اهلاً وسهلاً .

السيد الامين العام :

٣- الكتب الواردة :

أ- كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٩٤) تاريخ ١٩٩٥/١/٨ والمتضمن :

مشروع القانون المعدل لقانون الادارة العامة لسنة ١٩٩٤ مع اصرار مجلس النواب على قراره السابق واجراء بعض التعديلات عليه .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم : م ق / ٢٧ / ٩٤

التاريخ : ٨ / ١ / ١٩٩٥ م

الموافق :

دولة رئيس مجلس الأعيان الأفخم

اشارة لكتابكم رقم (٣٤٩٥) تاريخ ١٩٩٤/١٢/١٣ ، قرر مجلس النواب الثاني عشر في جلسته السادسة عشرة من الدورة العادية الثانية المنعقدة صباح يوم الأربعاء الموافق ١٩٩٥/١/٤ الاصرار على قرار مجلس النواب بشأن مشروع القانون المعدل لقانون الادارة العامة لسنة ١٩٩٤ المعاد من مجلسكم الكريم مع اجراء بعض التعديلات .

أبعث لدولتكم نسختين من مشروع القانون المذكور للتكرم بعرضه على مجلسكم الكريم لإجراء المقتضى .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

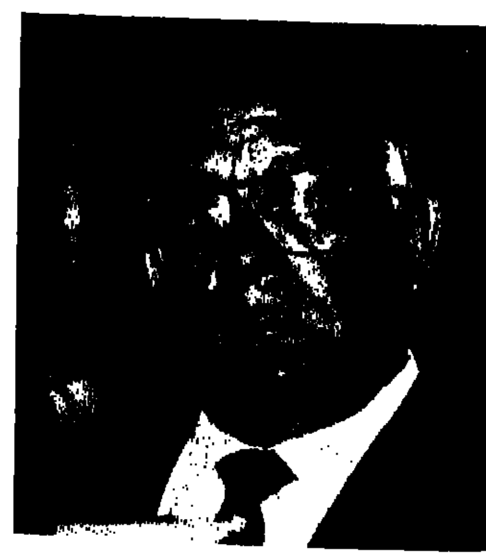
م. سعد هايل السرور / رئيس مجلس النواب

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على احالته الى اللجنة القانونية ؟ شكراً لكم . تفضل معالي الاستاذ جودت السبول .

السيد جودت السبول : شكراً سيدي الرئيس ، طبعاً انا مع المجلس الموقر بقراره باحالته على اللجنة القانونية لكنني أتمنى على مقام الرئاسة الجليلة ان تعمل على دعوة رئيس واعضاء اللجنة القانونية في مجلس النواب الموقر لتشترك معاً في إعادة دراسة هذا المشروع . وانا واثق من اننا سنخرج في تصور مشترك يسعف المجلسين معاً ويحقق الغاية المستهدفة من هذا المشروع وشكراً سيدي الرئيس .

دولة رئيس المجلس : معالي الاستاذ مقرر اللجنة الحقيقة أخبرت معالي رئيس اللجنة القانونية في مجلس النواب ورجوته أن يحضر اجتماع اللجنة القانونية بعد انتهائنا من هذه الجلسة لان امامنا عدة قوانين لا نريد أن نبقيها فترة اطول بل يجب أن نبدأ بدراستها ورجوته إذا كان يرى ان يحضر أي عدد من اخواننا في اللجنة القانونية في مجلس النواب ووعد بذلك أن يحضر هذا اليوم بعد انتهائنا من هذه الجلسة لاننا مع اللجنة القانونية سنتابع اجتماع اللجنة القانونية في قاعة الصور ، بعد الانتهاء من هذه الجلسة ، تفضل استاذ جودت .

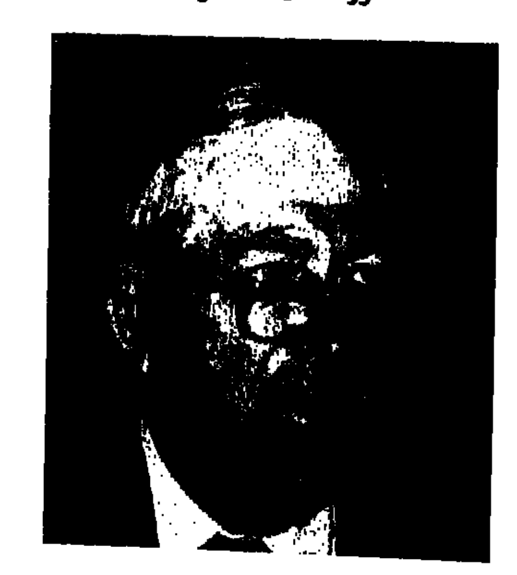
السيد جودت السبول :



شكراً ، ابتداءاً وانا استذكر ما دار بيننا من حديث في هذا الشأن فانني ما زلت على اعتقادي بأن مشاركة اللجنة برمتها في الاجتماع سيكون اكثر جدوى واكثر انتاجية وأن مشاركة معالي رئيس اللجنة وحده مع كل الاحترام والتقدير لمعاليه لن يكون بمستوى مشاركة اللجنة برمتها . لأن ذلك سيثرينا وسيثري النقاش المشترك الموضوع برمته فاتمنى على دولتكم اذا تكرمتم بتوجيه بهذا الشأن للاتصال ببقية اعضاء اللجنة لعل ذلك يتحقق لان فيه راحة للمجلسين وتحقيقاً للغاية المستهدفة وهي غاية مشروعة ونبيلة ونسلم معاً بوجاهتها وشكراً سيدي الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً معالي الاخ ، الاستاذ الدكتور كمال الشاعر .

الدكتور كمال الشاعر :



شكراً سيدي الرئيس ، اعتقد ان توجيهكم سيدي بدعوة رئيس اللجنة والطلب منه أن يحضر معه من يشاء من لجنته هو الاسلوب الاكثر انتاجية فاذا رأى من المناسب ان يحضر معه ثلاثة أو اربعة أو خمسة فهذا أمر يعود له والى لجنته وشكراً .

دولة رئيس المجلس : ان شاء الله سيتحقق هذا الهدف بالطريقة المقترحة .

و هذا هو نص مشروع القانون المعدل لقانون الادارة العامة لسنة ١٩٩٤ ، (المعاد من مجلس الاعيان) كما أقره مجلس النواب وكما أحاله المجلس الى لجنته القانونية :

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٤

قانون معدل لقانون الادارة العامة

(المعاد من مجلس الاعيان)

كما أقره مجلس النواب

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الادارة العامة لسنة ١٩٩٤) ويقرأ مع قانون الادارة العامة رقم (١٠) لسنة ١٩٦٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- يلغى نص المادة (٥) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة ٥-

أ- لمجلس الوزراء ان يفوض اي مجلس وزاري متخصص أو رئيس الوزراء أو نائبه أو أي وزير أياً من صلاحياته الادارية المنصوص عليها في القوانين على ان تحدد تلك الصلاحيات حصراً ، ويستثنى من ذلك التفويض الصلاحيات المناطة بمجلس الوزراء بمقتضى احكام قانون ايجار وبيع الاموال غير المنقولة من الاجانب وقانون تشجيع الاستثمار فيما يتعلق بغير الاردنيين .

ب- لرئيس الوزراء أن يفوض نائبه أو أي وزير أيا من صلاحياته المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها .

ج- يمارس نائب رئيس الوزراء صلاحيات رئيس الوزراء المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها في حالة غيابه عن المملكة ، واذا كان لرئيس الوزراء أكثر من نائب واحد فيمارس صلاحياته تلك نائبه الذي يسميه لهذه الغاية .

امين عام مجلس الامة	رئيس مجلس النواب
حكـم خيـــــــر	م. سعد هايل السرور



الأسباب الموجبة لعدم الأخذ بقرار مجلس الأعيان الموقر

برد مشروع القانون المعدل لقانون الادارة العامة لسنة ١٩٩٤

ان المجلس وقد اطلع على الأسباب الموجبة للرد كما وردت من مجلس الأعيان الموقر وعلى قرار المخالفة الواردة عليها وبعض المذكرات ذات العلاقة وبعد إعادة النظر والتدقيق في الأحكام الدستورية ذات العلاقة فقد تبين لها :-

١ - أن الصلاحيات التي يملك مجلس الوزراء إصدار أنظمة لتنظيمها بموجب أحكام الفقرة الثانية من المادة ٤٥ من الدستور تقتصر على كل شأن أو صلاحية لم يعهد بها بموجب أي قانون أو تشريع الى أي شخص أو هيئة اخرى .

٢ - أن مشروع القانون المعدل يقع على الصلاحيات التي تضمنتها قوانين وتشريعات اختصت السلطة التشريعية بها واخرجتها بذلك من دائرة ما يقع بضمن اختصاص مجلس الوزراء التي ورد النص العام عليها في المادة ١/٤٥ من الدستور .

٣ - ان من يملك إعطاء الصلاحية يملك وحده ودون غيره إجازة تفويضها لغير من أعطيت له وعلى ان يتم ذلك بالوسيلة ذاتها التي اعطيت فيها الصلاحية ابتداء ولا يملك الغير المقصود تفويض هذه الصلاحية لاي كان ومهما كانت وسيلة ذلك .

٤ - ان لا تعارض بين أن يصدر مجلس الوزراء انظمة لتنظيم الصلاحيات التي لم يعهد بها لغيره بموجب تشريع وبين أن يحدد المشرع فيما اختص به نفسه من شؤون الصلاحيات والجهات والأشخاص التي يرى توليها من قبلهم وله أن يجيز أو يمنع تفويض هذه الصلاحيات من قبلهم للغير وبتشريع من المرتبة ذاتها .

وبالنتيجة ولما كان المشروع المعدل محل البحث يتعلق بالصلاحيات التي تخرج أساساً من دائرة اختصاص مجلس الوزراء ويقع على قانون أصدره المشرع بارادته ويتعلق بقوانين يمكن تعديل ما ورد فيها بقانون لاحق من المرتبة اياها ، فان المجلس يرى ان يتوافق مع أحكام الدستور ويأتي تطبيقاً لها وانسجاماً معها ، ويوصي المجلس مجلس الأعيان الموقر بالتأكيد على إقرار المشروع من حيث المبدأ مع مراعاة التعديلات التي أجراها مجلس النواب على مواد مشروع القانون مما اقتضته الاعتبارات القانونية .

السيد الامين العام :

ب - كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٩٥) تاريخ ١٩٩٥/١/٨ والمتضمن موافقة مجلس النواب على :

مشروع القانون المعدل لقانون معهد الادارة العامة لسنة ١٩٩٤ كما ورد من الحكومة .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم : م ق / ٢٧ / ٩٥

التاريخ : ٨ / ١ / ١٩٩٥ م

الموافق :

دولة رئيس مجلس الأعيان الأفخم

قرر مجلس النواب الثاني عشر في جلسته السادسة عشرة من الدورة العادية الثانية المنعقدة صباح يوم الأربعاء الموافق ١٩٩٥/١/٤ الموافقة على مشروع قانون معدل لقانون معهد الادارة العامة لسنة ١٩٩٤ ، كما ورد من الحكومة .

أبعث لدولتكم أربعين نسخة من مشروع القانون المذكور للتكرم بعرضه على مجلسكم الكريم ، لإجراء المقتضى .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

م . سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على احالة هذا المشروع الى اللجنة القانونية ؟ شكراً لكم .

هذا هو نص مشروع القانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٤ قانون معدل لقانون معهد الادارة العامة كما أقره مجلس النواب وكما أحاله المجلس الى لجنته القانونية

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٤

قانون معدل لقانون معهد الادارة العامة

كما أقره مجلس النواب

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون معهد الادارة العامة لسنة ١٩٩٤) ويقرأ مع القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٨٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

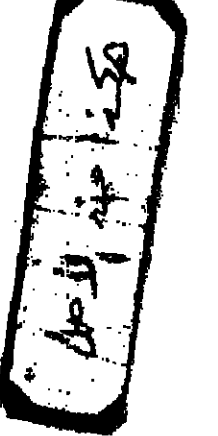
المادة ٢ – يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٨) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :–

أ– يؤلف مجلس ادارة المعهد على النحو التالي :–

وزير التنمية الادارية	رئيساً
رئيس ديوان الخدمة المدنية	نائباً للرئيس
أمين عام وزارة التربية والتعليم	
أمين عام وزارة التخطيط	
مدير عام دائرة الموازنة	
ممثل عن الجامعة الأردنية	أعضاء
ممثل عن جامعة اليرموك	
ممثل عن اتحاد الغرف التجاري	
ممثل عن غرفة صناعة عمان	
مدير عام المعهد	
ممثل عن الاتحاد العام لنقابات العمال	

حكيم خير م. سعد هايل السرور

أمين عام مجلس الأمة رئيس مجلس النواب



السيد الامين العام :

ج- كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٩٦) تاريخ ١٩٩٥/١/٨ والمتضمن موافقة مجلس النواب على :

مشروع القانون المعدل لقانون الكاتب العدل لسنة ١٩٩٤ مع اجراء بعض التعديلات عليه .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم : م ق / ٢٧ / ٩٦

التاريخ : ٨ / ١ / ١٩٩٥ م

دولة رئيس مجلس الأعيان الأفخم

قرر مجلس النواب الثاني عشر في جلسته السادسة عشرة من الدورة العادية الثانية المنعقدة صباح يوم الأربعاء الموافق ١٩٩٥/١/٤ الموافقة على مشروع قانون معدل لقانون الكاتب العدل لسنة ١٩٩٤ ، كما ورد من الحكومة معدلاً .

أبعث لدولتكم أربعين نسخة من مشروع القانون المذكور للتكرم بعرضه على مجلسكم الكريم لإجراء المقتضى .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،،

م. سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على احالته الى اللجنة القانونية ؟ شكراً لكم .

« هذا هو نص مشروع القانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٤ قانون معدل لقانون الكاتب العدل كما أقره مجلس النواب وكما أحاله المجلس الى لجنته القانونية »



مشروع قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٤

قانون معدل لقانون الكاتب العدل

كما أقره مجلس النواب

- - - - - - - - - - -

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الكاتب العدل لسنة ١٩٩٤) ويقرأ مع القانون رقم (١١) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - تعدل المادة (٣) من القانون الأصلي باضافة الفقرة (٤) بالنص التالي اليها :-

٤-أ- يجوز لوزير العدل أن يرخص لأي من القضاه السابقين أو المحامين الاساتذة للقيام بكل الأعمال الموكلة للكاتب العدل أو بعضها .

ب- تحدد اجراءات الترخيص وشروطه والكفالة المطلوبة من المرخص له ومتطلبات مكان العمل وشروطه والمبالغ المستحقة للمرخص له ونسبتها من الرسوم والأجور عن المعاملات المنظمة من قبله ، وكذلك الاجراءات التأديبية بحق المخالف من المرخص لهم بما في ذلك سحب الترخيص منه وسائر الأمور التنظيمية المتعلقة بعمله وساعات الدوام بموجب نظام يصدر بمقتضى هذا القانون .

المادة ٣ - تعدل المادة (٩) من القانون الأصلي :-

اولاً :- بإلغاء عبارة (يحكم بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بعبارة (يحكم بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على مائة دينار) .

ثانياً :- اضافة عبارة (المعين أو المرخص له) بعد عبارة (على الكاتب العدل) الواردة في مطلع المادة (٩) ليصبح مطلع المادة (٩) بعد التعديل بالنص التالي :-

(يحكم بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على مائة دينار على الكاتب العدل المعين أو المرخص له) .

المادة ٤ - يلغى نص المادة (٣٣) من القانون الأصلي وجدول الرسوم الملحق به ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة (٣٣) : يعتبر جدول الرسوم والاجراءات المتعلقة به جزءاً لا يتجزء من هذا القانون ويستوفي الكاتب العدل الرسوم المبينة فيه وتعتبر ايراداً للخزينة .

المادة ٥ – تعدل المادة (٣٨) من القانون الأصلي بالغاء العبارة التالية :-

(ووزير العدلية) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (والوزراء)

حكم خير
أمين عام مجلس الأمة

م. سعد هايل السرور
رئيس مجلس النواب

رسوم الكاتب العدل والإجراءات المتعلقة به

المادة ١ –

أ- يستوفى رسم مقطوع مقداره دينار عن أي معاملة تقدم للكاتب العدل بالإضافة إلى أية رسوم تستحق عن تلك المعاملة بموجب هذا القانون .

ب- يستوفى رسم مقطوع مقداره خمسة دنانير عند انتقال كاتب العدل خارج موقعه الرسمي عن كل معاملة مع تأمين وسيلة الانتقال ذهاباً واياباً .

المادة ٢ –

يستوفي كاتب العدل رسماً مقطوعاً مقداره ثلاثة دنانير عن القيام بأعمال التبليغ لأي أوراق أو إعلانات قضائية او رسمية من غير المعاملات المنظمة أو الموثقة من قبله .

المادة ٣ –

يعين أصول وأجور الترجمة إذا تمت بمعرفة الكاتب العدل ، وأثمان أية نماذج للمعاملات معدة عن وزارة العدل بتعليمات تصدر عن وزير العدل .

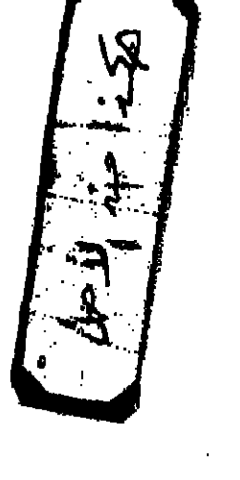
المادة ٤ –

يجوز بموجب تعليمات تصدر عن وزيري المالية والعدل أن تسدد الرسوم المستحقة بموجب هذا القانون بأي وسيلة أخرى غير دفعها مباشرة لمحاسبي وزارة العدل أو المحاكم .

المادة ٥ –

يستوفى عن أي من المعاملات التالية الرسوم المبينة إزاء كل معاملة :-





الجدول

الرسم (فلس)	الرسم (دينار)	نوع المعاملة
١٠٠		عن كل توقيع ، إذا كانت قيمة الوثيقة المعينة لا تزيد عن العشرة دنانير .
٢٠٠		عن كل توقيع إذا تجاوزت قيمة الوثيقة العشرة دنانير ولم تتجاوز الخمسين دينار ، وإذا زادت قيمة الوثيقة على الخمسين ديناراً فيؤخذ عن كل توقيع عشرة فلوس عن كل عشرة دنانير او جزء منها .
٥٠٠	٢	عن كل توقيع على الوكالة العامة او الخاصة أو الكفالة او التحكيم أو الإبراء العام غير المعنية قيمته وإذا تضمنت الوكالة شرط عدم قابليتها للعزل ، فيستوفى رسم اضافي مقداره عشرة دنانير .
		عن ورقة الإستعلام او الاخطار المتعلقة بأسباب عدم قبول السندات التجارية أو عدم تأديتها :-
٥٠٠		إذا كان المبلغ الذي تحتوي عليه الورقة لا يزيد على العشرة دنانير .
٦٠٠		إذا كان المبلغ الذي تحتوي عليه الورقة لا يزيد على الخمسين ديناراً .
٨٠٠		إذا كان المبلغ الذي تحتوي عليه الورقة لا يزيد على المائة دينار .
	١	إذا كان المبلغ الذي تحتوي عليه الورقة لا يزيد على الخمسماية دينار .
٢٠٠	١	إذا كان المبلغ الذي تحتوي عليه الورقة لا يزيد على الألف دينار .
		وإذا زاد على الألف دينار فيؤخذ عن كل نسخة ثلاثة دنانير مهما كان المبلغ .

الرسم فلس	الرسم دينار	نوع المعاملة
	١	عن كل نسخة من أوراق التبليغ لعدم القيام بالتعهدات وأوراق الأخطار المتعلقة بها .
	١	عن كل صورة عن الأوراق المحفوظة أو المسجلة وسائر الأوراق التي يطلب اخراجها والتصديق عليها .
٥٠٠		عن كل ورقة تبرز إليه مترجمة من لغة إلى أخرى والتصديق عليها .
٦٠٠		رسم تصديق المحاضر وأوراق الكشف والتقارير .
١٠٠		عن كل صفحة يصدق عليها من دفاتر التجار والمؤسسات المالية والتجارية وبحد أدنى لا يقل عن دينارين لأي معاملة .
	١	عن كل أمضاء لأجل التصديق على أمضاء الأوراق والمستندات التي لم يصرح بها هذا الجدول .
٥٠٠		عن التصديق على توقيع كاتب العدل لأي معاملة من قبل وزارة العدل .

السيد الأمين العام :

د – كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (١٥٠) تاريخ ١٤/١/١٩٩٥ والمتضمن موافقة مجلس النواب على :

مشروع القانون المعدل لقانون التقاعد المدني لسنة ١٩٩٤ مع التعديل .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم : م ق / ٢٧ / ١٥٠

التاريخ : ١٤ / ١ / ١٩٩٥ م

الموافق :

دولة رئيس مجلس الأعيان الأفخم

قرر مجلس النواب الثاني عشر في جلسته السابعة عشرة من الدورة العادية الثانية المنعقدة صباح يوم الأربعاء الموافق ١١/١/١٩٩٥ ، الموافقة على مشروع القانون المعدل لقانون التقاعد المدني لسنة ١٩٩٤ ، بعد إجراء التعديل عليه .

أبعث لدولتكم اربعين نسخة من مشروع القانون المذكور للتكرم بعرضه على مجلسكم الكريم لإجراء المقتضى .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،

م. سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على احالته الى اللجنة القانونية ؟ شكراً لكم .

« هذا هو نص مشروع القانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٤ قانون معدل لقانون التقاعد المدني كما أقره مجلس النواب وكما أحاله المجلس الى لجنته القانونية » .

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٤
قانون معدل لقانون التقاعد المدني
كما أقره مجلس النواب

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون التقاعد المدني لسنة ١٩٩٤) ويقرأ مع القانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به اعتباراً من ١/١٢/١٩٩٤ .



المادة ٢ – يعدل البند (٣) من الفقرة (ط) من المادة (٥) من القانون الأصلي بالغاء عبارة (على اربعماية وثمانين) الواردة فيه والاستعاضة عنه بعبارة (على ثلاثماية وستين) .

المادة ٣ – تعدل المادة (١٨) من القانون الأصلي على الوجه التالي :-

اولاً: بإلغاء عبارة (٤٨٠/١) الواردة في البند (٢) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (٣٦٠/١) .

ثانياً: بإلغاء عبارة (على اربعماية وثمانين) الواردة في الفقرة (د) منها والاستعاضة عنها بعبارة (على ثلاثماية وستين) .

المادة ٤ – تعدل المادة (١٩) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (على اربعمائة وثمانين) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (على ثلاثماية وستين) .

حكم خير
أمين عام مجلس الأمة

م. سعد هايل السرور
رئيس مجلس النواب

السيد الامين العام :

هـ- كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (١٥١) تاريخ ١٩٩٥/١/١٤ والمتضمن موافقة مجلس النواب على :-

مشروع القانون المعدل لقانون التقاعد العسكري لسنة ١٩٩٤ .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم : م ق / ٢٧ / ١٥١

التاريخ : ١٤ / ١ / ١٩٩٥ م

دولة رئيس مجلس الأعيان الأفخم

قرر مجلس النواب الثاني عشر في جلسته السابعة عشرة من الدورة العادية الثانية المنعقدة صباح يوم الأربعاء الموافق ١٩٩٥/١/١١ ، الموافقة على مشروع القانون المعدل لقانون التقاعد العسكري لسنة ١٩٩٤ ، كما ورد من الحكومة .



أبعث لدولتكم اربعين نسخة من مشروع القانون المذكور للتكرم بعرضه على مجلسكم الكريم لإجراء المقتضى .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،

م. سعد هايل السرور
رئيس مجلس النواب

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على احالته الى اللجنة القانونية ، شكراً لكم .

« هذا هو نص مشروع القانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٤ قانون معدل لقانون التقاعد العسكري كما أقره مجلس النواب وكما احاله المجلس الى لجنته القانونية » .

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٤

قانون معدل لقانون التقاعد العسكري

كما أقره مجلس النواب

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون التقاعد العسكري لسنة ١٩٩٤) ويقرأ مع القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به اعتباراً من تاريخ ١٩٩٤/١٢/١ .

المادة ٢ – تعدل المادة (٩) من القانون الأصلي على الوجه التالي :-

أولاً: بإلغاء عبارة (على اربعماية وثمانين) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (على مائتين وثمانين) .

حكم خير
أمين عام مجلس الأمة

م. سعد هايل السرور
رئيس مجلس النواب

السيد الامين العام :

و- كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (١٧١) تاريخ ١٩٩٥/١/١٦ والمتضمن موافقة مجلس النواب على :

مشروع القانون المعدل لقانون رسوم تسجيل الأراضي لسنة ١٩٩٤ كما ورد من الحكومة .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم : م ق / ٢٦ / ١٧١

التاريخ : ١٦ / ١ / ١٩٩٥ م

الموافق :

دولة رئيس مجلس الأعيان الأفخم

قرر مجلس النواب الثاني عشر في جلسته الثامنة عشرة من الدورة العادية الثانية المنعقدة مساء يوم الاحد الموافق ١٩٩٥/١/١٥ الموافقة على مشروع القانون المعدل لقانون رسوم تسجيل الاراضي لسنة ١٩٩٤ كما ورد من الحكومة .

ابعث لدولتكم اربعين نسخة من مشروع القانون المذكور للتكرم بعرضه على مجلسكم الكريم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،

رئيس مجلس النواب

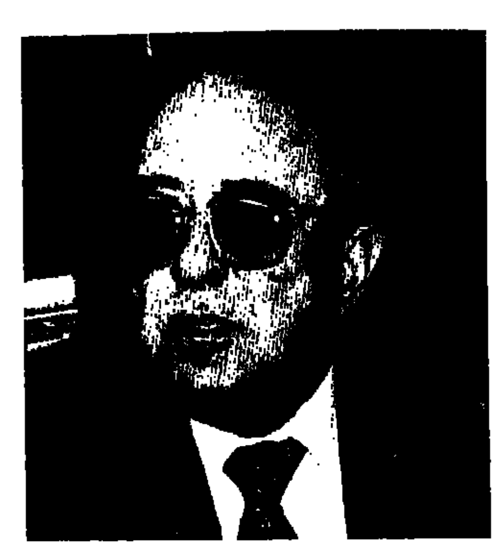
م. سعد هايل السرور

دولة رئيس المجلس : دولة الاستاذ جودت .

السيد جودت السبول : اعتقد يا سيدي أن لهذا المشروع بعداً مالياً وأن تشترك اللجنتان معاً ذلك أجدى ولذلك أقترح أن يحال على اللجنتين معاً القانونية والمالية اذا رأى مقام الرئاسة الجليلة ذلك وشكراً .

دولة رئيس المجلس : دولة الاستاذ مضر بدران .

دولة السيد مضر بدران :



شكراً دولة الرئيس ، المشروع الذي امامي يتعلق بمادة تتألف من اربع فقرات تتعلق فقط باستيفاء رسوم لا تحتاج إلا الى اللجنة المالية ليس هناك مشاكل أو نصوص قانونية لتستدعي لجنة قانونية بالاضافة الى اللجنة المالية وشكراً .

دولة رئيس المجلس : سعادة الدكتور كمال الشاعر .

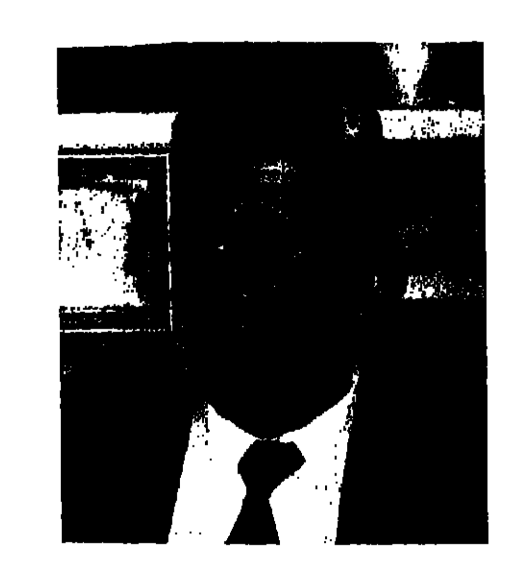
الدكتور كمال الشاعر : الموضوع سيدي الرئيس من اختصاص اللجنة المالية لوحدها اؤيد دولة الاستاذ مضر بدران .

دولة رئس المجلس : الاستاذ جودت السبول .

السيد جودت السبول : سيدي مع تقديري لوجهتي النظر الكريمتين اللتين عبر عنهما كل من دولة الاستاذ مضر بدران وسعادة الاستاذ كمال الشاعر . إلا أن استيفاء رسم هو في الحقيقة أمر مالي قد ترى اللجنة المالية رفع نسبة الرسم أو خفضه ، طبعاً ذلك يعود لدولتكم وللمجلس الموقر ولكني اعتقد أن مشاركة اللجنة المالية ضرورية بالموضوع وشكراً سيدي .

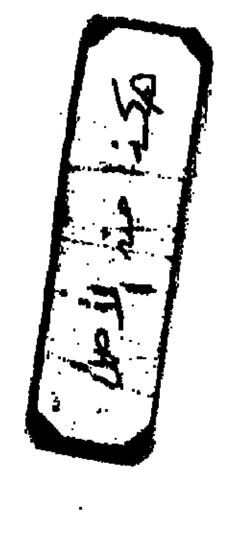
دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي الاستاذ سالم مساعدة .

السيد سالم مساعدة :



شكراً دولة الرئيس ، الصحيح نص المادة (١٠) من النظام الداخلي يحسم هذا الموضوع وقد تحدثت الفقرة (٢) من المادة المذكورة اختصاصات اللجنة المذكورة والتي تقول :

وظيفتها دراسة مشروع قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة بها والقوانين المالية وأي قانون يتعلق بزيادة الزاردات أو النفقات أو انقاصها ، وفي أي موضوع يكون له صلة بالموازنة والشؤون المالية .





واضح أنه القانون متعلق برسوم تسجيل الاراضي هو قانون يتعلق بزيادة الايرادات ويتعلق بالامور المالية حصراً ولذلك لا داعي لدعوة لجنة أخرى وهي اللجنة القانونية وحصره ، واحاله الموضوع الى اللجنة المالية كما هو التطبيق الصحيح والدقيق لنص النظام الداخلي وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الاستاذ الدكتور كمال الشاعر .

الدكتور كمال الشاعر : سيدي الى اللجنة المالية الموضوع واضح لا يتعلق باللجنة القانونية .

دولة رئيس المجلس : اذاً هل يوافق المجلس الكريم على إحالته الى اللجنة المالية ؟ شكراً لكم .

« هذا هو نص مشروع القانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٤ قانون معدل لقانون رسوم تسجيل الاراضي كما اقره مجلس النواب وكما احاله الى اللجنة المالية » .

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٤
قانون معدل لقانون رسوم تسجيل الأراضي
كما أقره مجلس النواب

المادة ١ –

يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون رسوم تسجيل الأراضي لسنة ١٩٩٤) ويقرأ مع القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ –




يعدل جدول رسوم التسجيل الملحق بالقانون الأصلي على النحو التالي :-

أولاً: بإلغاء نص البند (٢) من الفقرة (ب) من المادة (١) منه والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

٢ – يشترط لتطبيق البند (١) من هذه الفقرة ان يكون قد مضى على تسجيل الأرض باسم الشريك المشترى أو مورثه مدة لا تقل عن (٥) خمس سنوات .

ثانياً: بإلغاء نص المادة (١٠) منه والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

١٠/١– يستوفى رسم مقطوع مقداره خمسة دنانير عن كل قطعة لغايات تجميع القطع المتجاورة وتحسين أشكالها وإعادة تقسيمها بين أصحاب تلك القطع بموافقتهم شريطة أن لا

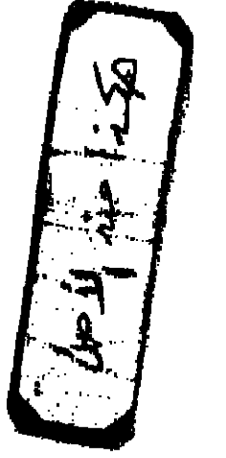
يتجاوز عدد القطع الناتجة عن إعادة التقسيم عدد القطع السابقة وبنفس أسماء المالكين السابقين .

ثالثاً: بإلغاء عبارة (إلغاء الوقف) الواردة بجانب المادة (٢٧) منه والاستعاضة عنها بعبارة (إنشاء الوقف) .

رابعاً: باضافة المادة التالية برقم (٢٩) اليه :-

٢٩– فك الايجار : يستوفي دينار واحد عن كل معاملة فك ايجار باستثناؤ عقود الايجار التي يتم الحكم بفكها من المحكمة .

حكم خير	**م. سعد هايل السرور**
أمين عام مجلس الامة	**رئيس مجلس النواب**



السيد الامين العام :

ز– كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (١٧٢) تاريخ ١٩٩٥/١/١٦ والمتضمن موافقة مجلس النواب على :

مشروع القانون المعدل لقانون تقسيم الأموال غير المنقولة لسنة ١٩٩٤ مع اجراء التعديل عليه .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم : م ق / ٢٦ / ١٧٢

التاريخ : ١٦ / ١ / ١٩٩٥ م

الموافق :

دولة رئيس مجلس الاعيان الافخم

قرر مجلس النواب الثاني عشر في جلسته الثامنة عشرة من الدورة العادية الثانية المنعقدة مساء يوم الاحد الموافق ١٩٩٥/١/١٥ الموافقة على مشروع القانون المعدل لقانون تقسيم الاموال غير المنقولة المشتركة لسنة ١٩٩٤ مع اجراء التعديل عليه .

ابعث لدولتكم اربعين نسخة من مشروع القانون المذكور للتكرم بعرضه على مجلسكم الكريم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،

رئيس مجلس النواب

م . سعد هايل السرور

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على احالته الى اللجنة القانونية ؟ شكراً لكم .

« هذا هو نص مشروع قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٤ قانون معدل لقانون تقسيم الاموال غير المنقولة المشتركة كما اقره مجلس النواب وكما أحاله المجلس الى لجنته القانونية »

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٤
قانون معدل لقانون تقسيم الأموال غير المنقولة المشتركة
كما أقره مجلس النواب

المادة ١ –

يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون تقسيم الأموال غير المنقولة المشتركة لسنة ١٩٩٥) ويقرأ مع القانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٥٣ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية



المادة ٢ –

تعدل المادة (٢) من القانون الأصلي بإلغاء الفقرة (٢) منها والاستعاضة عنها بما يلي :-

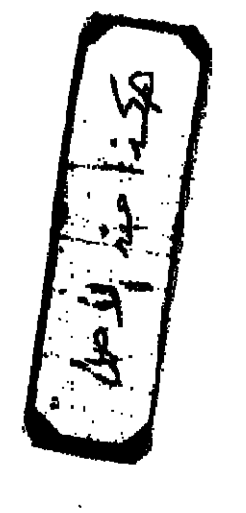
٢ – لأغراض هذا القانون تعتبر حصص الشريك في المال غير المنقول أنها قابلة للقسمة إذا كانت المنفعة المقصودة منها لا تفوت بالقسمة .

٣ – يزال الشيوع في المال غير المنقول بتقسيمه بين الشركاء إذا كانت الحصص جميعها قابلة للقسمة ، وإذا كانت جميعها غير قابلة للقسمة يزال الشيوع فيه ببيعه بمجمله بالمزاد ويوزع الثمن بين الشركاء كل بنسبة حصته .

٤ – وإذا كانت بعض الحصص في المال غير المنقول قابلة للقسمة وبعضها الآخر غير قابلة للقسمة ، يزال الشيوع فيه بتقسيم الحصص القابلة للقسمة في قطع مستقلة وتخصيص كل منها لصاحبها من الشركاء ، أما الحصص غير القابلة للقسمة فيتم بشأنها ما يلي :-

أ– إذا كانت حصة غير قابلة للقسمة أو كان مجموع الحصص غير القابلة للقسمة في حالة توحيدها غير قابل للقسمة توضع جميعها في المزاد بين الشركاء من أصحاب الحصص القابلة للقسمة دون غيرهم ، وتفوض كل حصة لمن يدفع منهم ثمناً أكثر لها ، على أن لا يقل عن الثمن المقدر من قبل المحكمة وتضم إلى حصته القابلة للقسمة .

ب– إذا كانت الحصة القابلة للقسمة لشريك واحد تفوض إليه الحصة او الحصص غير القابلة للقسمة بالثمن المقدر من المحكمة على الأقل .



ج– في أي من الحالتين المذكورتين في البندين (أ) و (ب) من هذه الفقرة إذا لم يتقدم الشريك او أحد الشركاء لشراء الحصة او الحصص غير القابلة للقسمة خلال خمسة عشر يوماً من التاريخ الذي تعينه المحكمة فيعرض كامل المال غير المنقول للبيع بالمزاد بمعرفة دائرة الإجراء على أن لا يقل بدء المزايدة عن الثمن المقدر من قبل المحكمة .

د– على أنه يجوز لأصحاب الحصص القابلة للقسمة أو بعضهم الموافقة على ضم جزء من حصصهم إلى الحصص غير القابلة للقسمة لتصبح قابلة للقسمة ، وذلك مقابل الثمن الذي يتفق عليه الشركاء المعنيون أو الثمن المقدر على الاقل إذا لم يتفقوا على الثمن .

هـ– إذا كان مجموع الحصص غير القابلة للقسمة في خالة توحيدها قابلاً للقسمة فتخصص لأصحابها من الشركاء إذا رغبوا البقاء على الشيوع . وإذا اعترض أي منهم على ذلك توضع هذه الحصص موحدة في المزاد بين الشركاء جميعهم على أن لا يقل بدء المزايدة عن الثمن المقدر من قبل المحكمة .

و– إذا لم يتقدم احد من الشركاء في الحالة المشار إليها في البند (هـ) من هذه الفقرة خلال خمسة عشر يوماً من التاريخ الذي تعينه المحكمة لشراء هذه الحصص او لم يرض أصحابها بالثمن فتعرض موحدة للبيع في المزاد بمعرفة دائرة الإجراء على ان لا يقل بدء المزايدة عن الثمن المقدر من قبل المحكمة .

٥ – إذا تعذر أن يخصص لأي من الشركاء كامل نصيبه عيناً عوض بالنقد عما نقص من نصيبه من قبل المستفيد وفقاً لما تقدره المحكمة .

٦ – على الرغم مما ورد في هذا القانون أو أي تشريع آخر ولأغراض إزالة الشيوع بين الشركاء يجوز لمجلس الوزراء إصدار نظام يتضمن أحكاماً بتقسيم بعض الأراضي غير المنظمة

شريطة أن يتضمن النظام المناطق التي يجوز فيها تطبيقه والحد الأدنى لمساحة قطع الأراضي المفروزة في كل منطقة .

المادة ٣ –

تعدل المادة (٦) من القانون الأصلي على النحو التالي : –

أولاً: بإضافة العبارة التالية إلى آخر الفقرة (٣) منها : (ويجري التقسيم وفقاً لأحكام قانون ملكية الطوابق والشقق المعمول به) .

ثانياً: بإضافة الفقرة (٤) بالنص التالي إليها : –

٤ – تطبق أحكام قانون ملكية الطوابق والشقق المعمول به على قسمة الأراضي المقام عليها طوابق وشقق على أنه يجوز بقاء الأرض على الشيوع بين أصحاب الطوابق والشقق سواء أكانت القسمة رضائية او قضائية .

المادة ٤ –

يلغى نص المادة (٩) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : –

المادة ٩ –

إذا لم يتقدم أحد من الشركاء خلال المدة المعينة في المادة (٨) من هذا القانون لشراء الحصة المعروضة للبيع وأصر الشريك المستدعي على البيع أو لم يرض ببدل المثل المقدر فتطبق أحكام المادة (٢) من هذا القانون حسب مقتضى الحال .

المادة ٥ –

يلغى نص المادة (١٠) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : –

المادة ١٠ –

أ– في جميع الاحوال التي يتم فيها بيع وفراغ المال غير المنقول أو أي حصة فيه إلى غير الشركاء بموجب احكام هذا القانون فإن كل شريك لم يتقدم للشراء يعتبر أنه أسقط حقه في المطالبة بالشفعة أو الرجحان .

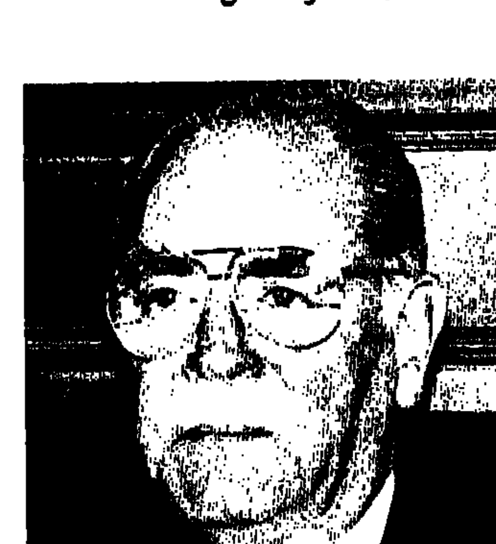
ب– إذا ظهرت أي ممانعة في تسليم المحل المباع على الوجه المبين في هذا القانون إلى مشتريه يقوم مأمور الإجراء بتخليته وتسليمه .

حكم خير
أمين عام مجلس الأمة

م . سعد هايل السرور
رئيس مجلس النواب

دولة رئيس المجلس : معالي الاستاذ عامر خماش .

السيد عامر خماش :



شكراً دولة الرئيس ، اقترح انتخاب دولة العين الدكتور عبدالسلام المجالي للجنة الشؤون الخارجية ولجنة التربية والتعليم والتعليم العالي .

دولة رئيس المجلس : الاستاذ صيتان الماضي .

الشيخ صيتان مجحم الماضي :

اثني على اقتراح معالي الاخ .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على أن يكون دولة الاستاذ عبدالسلام المجالي عضواً في الشؤون الخارجية ولجنة التربية والتعليم ؟ شكراً لكم سيدي .

والله يحيي ابو سامر ليسهم معنا في هذه اللجان اللجنة القانونية مدعوة لعد انتهاء الجلسة الى اجتماع في قاعة الصور .

السيد الامين العام :

٤– تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة .

دولة رئيس المجلس : ترفع الجلسة الى موعد آخر .

– انتهت الجلسة –

رئيس مجلس الاعيان
احمد اللوزي

امين عام مجلس الامة
حكم خير



